

شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للرازيين / 21 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنكمل

شيئا مما تبقى مما يتعلق بعقيدة الرازيين بحاتم وابي زرعة عليهما رحمة الله - 00:00:00

يقولان اه واهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل. تقدم معنا في بداية هذا هذا الدرس في في المجالس الاولى على مسألة الايمان وحقيقة وحقيقته. وانه قول وعمل واعتقاد وذكرنا اه الفروع المتعلقة بهذا الباب وشيئا من الفرق المخالفة في ذلك. وذكرنا طريقة

المرجئة - 00:00:17

قد ذكرنا طريقة الخوارج ذكرنا طريقة المرجئة وطريقة اه الخوارج في فهم الايمان. وذكرنا الفرق بين الخارج والمعتزلة في مسألة في مسألة الايمان ومرتكب الكبيرة. وذكرنا ان الخوارج والمعتزلة يسلبون منه اسم الايمان - 00:00:46

واما بالنسبة للخوارج فيكفرونه واما المعتزلة فيجعلونه في منزلة بين بين المنزلتين. واما في الاخرة فيتفقان معتزلة والخوارج في ان مرتكب الكبيرة اه في النار يأخذ يأخذ حكم غيره من الكافرين بانه مخلص - 00:01:06

انه مخلص فيها. وذكرنا ان قول المرجئة آ ان ثمة قولان للمرجئة ينسبان فيما يتعلق بصاحب كبيرة. اول القولين ان ان مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الايمان هو انه لا يضر مع المعصية ذنب. وهذا القول ينسب للمرجئة ولكنه لا ينسب للامام بعينه. ولكنه لا ينسب للامام -

00:01:26

الامام بعينه ولهذا يقول بعض العلماء في مسائل العقد في مسائل آ الايمان يقول ولا نقول انه لا يضر مع الايمان ذنب واما ثاني وهو الذي ينسب لائمتهم انهم يقولون ان الله عز وجل قد لا يدخل احدا من عباده - 00:01:53

المؤمنين الموحدين النار. يعني انه يحتمل ان يرد ان يرد ذلك. وهذا مخالف للنصوص الصريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ايقاب بعض اهل الكبائر وهذا وهذا هو الفرق الصريح بين اهل السنة وبين المرجئة في مرتكب الكبيرة. وقول الرازيين - 00:02:13

هنا واهل الكبائر في مشيئة الله. اولا نتكلم على قضية مهمة جدا قبل الكلام على هذا ما يتعلق بمسألة الكبائر. نقول الذنوب تقسم الى كبائر وصغائر وقد سمى الله عز وجل الذنوب كبائر في كتابه وسمى الذنوب صغائر وجاءت باسم اللطم وجاء ذلك ايضا - 00:02:33

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ بالموبقات والكبائر وغير ذلك. ثم ايضا ينبغي ان يعلم ان الله سبحانه على ما حصل الكبائر ولا كذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وانما جاء اه ذكر الموبقات - 00:02:55

وهي اعظم المهلكات وهي اعظم وهي اعظم المهلكات واكبر اكبر الكبائر كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات واما بقية الكبائر فان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثالا منها. ولهذا كثيرا ما يعبر قال من الكبائر او قال من

اكبر الكبائر - 00:03:15

اوتدرون ما اكبر الكبائر وغير ذلك من الاحاديث؟ فهو للتمثيل على شيء منها للتمثيل على شيء منها لا لحصرها. وآ الامر يجعل الطبط والعدد للكبائر من الامور من الامور الشاقة. ولهذا لم يحصها - 00:03:35

احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما يذكرونها وانما يذكرونها على التقريب كما جاء عن عبد الله ابن عباس اه لما قال هي الى السبعين الى السبعين اقرب. فلم تضبط بحد معين. ولكن نجد ان العلماء عليهم رحمة الله يذكرون تعريفا -

اه وحدا وظبطا لها. ومن ادق التعاريف في ذلك ان يقال انها ما توعده الله عز وجل فاعلها بالنار او بعذاب معين او باللعن في الدنيا او شرع الله عز وجل على مرتكبها حدا. او توعده - [00:04:15](#)

عدم النظر اليه وعدم تزكيتة يوم القيامة. فما كان كذلك من الذنوب فانه اه فانه يعد كبيرة. واما اه في طريقة السلف عليهم رحمة الله في تقسيم الذنوب نجد انهم لا يحرصون على تمييز الصغائر عن الكبائر. والسبب في ذلك - [00:04:35](#)

سبب في ذلك حتى لا تجرب النفوس على المحرمات حتى لا تجرب النفوس على المحرمات. فكانوا يذكرون الذنوب على سبيل الاجمال الكبائر ولكنهم لا يشيرون الى ذنب من ذنوب الصغائر فيذكرون ويقولون هذه صغيرة. هذه صغيرة. لماذا؟ لان ذلك - [00:04:55](#)

ينافي تعظيم الله عز وجل ينافي تعظيم الله سبحانه وتعالى. ولهذا ينبغي للمؤمن اذا نظر الى هذه التقسيم فليتنظر الى عظمة من يعصيه الى عظمة من يعصيه لان الصغيرة اذا صاحبها استهانة آآ بمن يعصيه فانها تتحول الى كبيرة - [00:05:15](#)

بل ان الكبيرة اذا صاحبها خوف ووجل من الله سبحانه وتعالى ربما تضعف حتى تكون في الميزان كحجم الصغيرة كحجم الصغيرة وقد تقدم معنا في حديث ابي هريرة في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي لم يعمل خيرا قط لما قال لابنائه انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في - [00:05:35](#)

الحديث في هذا في هذا اشارة الى انه فعل ذلك وهو خائف. فعل ذلك وهو خائف وهو وجل. كذلك ايضا في حديث ابي هريرة في قصة في قصة المرأة البغي - [00:05:55](#)

ينبغي لما سقت الكلب هي كانت وجلة وعلامة الوجل انها ارادت التكفير بهذا العمل يعني ان الذنب ان الذنب مستحظر فهي تبحث عن سبيل من من سبل التكفير ولهذا جاء في الحديث قال فاستغفرت فغفر الله لها واستغفرت فغفر الله لها ولهذا نقول ان الكبيرة اذا صاحبها وجل وخوف آآ منها - [00:06:10](#)

اه ومن عاقبتها وتعظيما لله عز وجل فانها تتظائل وتظعف حتى تقواها حتى وحتى يقواها ادنى حسنات حتى يقوى ادنى الحسنات واذا صاحبها استيانة فانها تكون على على منزلة على منزلة عليا. ولهذا نجد ان السلف عليهم رحمة الله - [00:06:34](#)

ولا يلتفتون الى قذية الى قذية اه تعيين الصغائر. تعيين الصغائر ولكنهم يذكرون الكبائر فيقولون هذا كيد كبيرة وهذا موبق ونحو ولذلك اما الصائر فيذكرونها على انها معصية على سبيل الاجمال على سبيل الاجمال ولهذا نجد ان كثيرا من المعاصي التي يصب المتأخرون في ذكرها وتصنيفها - [00:06:54](#)

انها من الصغائر نجد ان السلف الصالح يسمونها ذنبا ويسمونها معصية ولا ولا يسمونها كتقسيم المتأخرين هذا هو الالية وهذا هو الالية الا عند آآ وجود لازم عيني واللازم العيني كان يكون الانسان قد وقع في خطأ ووقع في زلة - [00:07:14](#)

فوقع في نفسه من الوجل والخوف ويخشى عليه من القنوط ونحو ذلك يبين له ان مثل هذه الذنوب هذه الذنوب يغفرها الله عز وجل وتقواها الصلاة وتقواها الصيام ويقواها وغير ذلك مما يكفر الله عز وجل بها من الخطايا. ولهذا نقول ان الله عز وجل يذكر اللوم عند الغفران. لا - [00:07:34](#)

اذكره اصلا من جهة التقسيم من جهة تقسيمه ان هذه كبيرة وهذه صغيرة مما يشعر في ذلك والاستهانة بالذنوب والجرأة عليها. وهذه طريقة الصحابة عليهم رضوان وكذلك ايضا ائمة التابعين توسع الناس في ذلك فاكثروا من من حصر الذنوب وتقسيمها وجعلوها على مراتب منهم اوغل في ذلك - [00:07:54](#)

الصغائر يقسمها على على مراتب على مراتب في ذلك. ولكن آآ اهمية دخول الكبائر في هذه المسألة هنا لانها تتعلق بمسألة الايمان بمسألة الايمان فكانت مسألة مهمة فكانت مسألة مهمة تتعلق بامر الايمان فيذكرها العلماء في كتب العقائد والا من - [00:08:14](#)

الاصل ان الذنوب لا تبحث في مسائل في مسائل العقائد ولكن لما خالف فيها طوائف من اهل البدع وجعلوها مؤثرة على الايمان ادخلها العلماء في مسائل الايمان لتبيين الحق فيها لتبيين الحق فيها ومن ذلك ما جاء عن الخوارج والمرجئة على ما تقدم

ما تقدم الكلام الكلام عليه. والخارج قد ضلوا في هذا الباب في هذا الباب من من وجوه. اولها اول هذه الوجوه انهم جعلوا انهم جعلوا والكبائر تسلب العبد ايمانه وهذا كذلك ايضا - [00:08:54](#)

المعتزلة واذا سلبته ايمانه سلبته الاحكام في الدنيا وذلك مما يتعلق بمسألة آآ بمسألة حقه اه في حل ما في حل اه ذبيحته وكذلك ايضا في نكاحه وغير ذلك مما - [00:09:14](#)

مما جعلته الشريعة فثمة لوازم لنفي الايمان نفي الايمان عنه. فكان ثمة لوازم قد انتفت لذلك. ومنها ايضا ومن ذلك ايضا انهم ادخلوا في ابواب الكبائر ما ليس من الكبائر. ادخلوا في ابواب الكبائر ما ليس منه. فما جعلوا - [00:09:36](#)

كباثرتان في الايمان اه مجردة بل اختلوا ايضا حتى في وصف الكبائر ولم يوافقوا اهل السنة فيها. ولم يوافقوا اهل السنة فيها. ولهذا قد اضطربوا في تعريف الكبيرة اضطرابا كثيرا اضطرابا كثيرا. والاصل واكثر الخوارج يكفرون بالكبيرة. يكفرون بالكبيرة - [00:09:56](#)

الا النجداث اتباع نجدة الحنفي الحروري فانهم لا يكفرون بالكبيرة وانما يكفرون بالاصرار سواء كان الاصرار على صغيرة او كان على كبيرة. قالوا فمن اصر على ذنب صغير او كبير فهو فهو كافر. اما ارتكابه - [00:10:18](#)

والذنب المجرد فلا يكفر به. فلا يكفر فلا يكفر به فاعله. لماذا؟ قالوا لان الاصرار في ذاته لان الاصابة في ذاته يقتضي الجحود عندهم. يقتضي الجحود عندهم والاستيانة. قالوا والاصرار اذا مكفر بذاته. لا - [00:10:38](#)

الذنب بعينه لارتكاب الذنب الذنب بعينه. وبعض العلماء يحكي الاجماع عن الخوارج انهم يكفرون بالكبيرة وهذا وهذا غلط. ويحكي ذلك بعض المصنفين في ابواب الفرق الكعبي وكذلك الشرساني والرازي وغيرهم يحكون في ذلك الاجماع ان الخارج يكفرون بالكبيرة وهذا - [00:10:58](#)

وهذا غير صحيح بل طوائف من الخوارج لا يكفرون بالكبيرة كالنجداث وهي طائفة كبيرة وبعض الاباضية ايضا لا يكفرون بالكبيرة يوافقون النجداث في ذلك في ان ان مرتكب الكبيرة ان مرتكب الكبيرة يكفر باصراره كما يكفر مرتكب الصغيرة ايضا باصرار - [00:11:18](#)

كما كما يكفر مرتكب الصغيرة باصراره ومن الخوارج من لا يكفر حتى يقام الحج. فاذا رأى احدا قد ارتكب كبيرة لم يقم عليه الحد قالوا لا يكفر. وربما منعه من ذلك مثلا قيام - [00:11:38](#)

وعذره او نحو ذلك. ومنهم من يتوقف الصافية يقولون بانه لا يكفر حتى يقام عليه الحد. فمن زنا لا يكون كافرا حتى يقام عليه. والساوق لا يكفر حتى يقام عليه الحد - [00:11:54](#)

والبيهسية من الخوارج يقولون آآ ان مرتكب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا يكون كافرا حتى يقام عليه الحد فيجعل في منزلة بين المنزلتين فيوافقون في ذلك المعتزلة في حكمهم على مرتكب الكبيرة قبل اقامة الحد عليه. وعلى هذا نقول ان الخوارج ليسوا على مرتبة واحدة في مسألة مرتكب في مسألة مرتكب الكبيرة وانما - [00:12:08](#)

على اقوال على اقوال وانما ظلوا في هذا الباب في اه في الامر الاول وكذلك ايضا الامر الثاني في تقديرهم كبيرة في تقديرهم الكبيرة انهم لم يكونوا على اصل صحيح لم يكونوا على اصل على اصل صحيح فالذنوب في ذلك - [00:12:32](#)

تباين وتختلف. فقد ربما يثبت في نص وعيد على ذنب ولا يثبت على ذنب اخر. ونجد بعض الاحاديث تتوعد مثلا في آآ فيما مثلا بعض الذنوب آآ لنقل على سبيل المثال ما يتعلق بالمعازف. يتعلق بالمعازف النص فيها قطعي وصريح - [00:12:52](#)

النص يا قطعي وصريح ولكن نجد ان تعيين العذاب فيها في الآخرة انه انه ضعيف انه ضعيف. فمن قال بصحته كفر من قال بصحته كفر عندهم ومن لم يقل بصحته فيجزيه على غير فوق في ذلك اضطراب. اما بالنسبة لاهل السنة فقضايا الايمان كلها صحيحة عندهم. قضايا الايمان عندهم كلها صحيحة - [00:13:12](#)

ولا يقع في ذلك اختلاف ولا يقع في ذلك في ذلك الاختلاف. وعندهم الاختلاف في تعيين الكبيرة لا يضر على الايمان لا يضر على الايمان لانه يبقى صاحبه عاصيا يلقي صاحبه عاصيا وان اختلف في ذلك لو على كبيرة ام على ام على لا صغيرة. ولهذا وجد عندهم

اضطراب في ذلك في كثير من القضايا - [00:13:36](#)

حتى في قضايا في قضايا اعفاء اللحي حتى وجد من بعض المتأخرين من اه من اه من الخوارج من يقول ان حلقة كشعرة من اللحية يكفر به يكفر به صاحبه. بل منهم من قال انه اذا اخذ شعرة من لحيته ثم نتفها انه كفر بذلك. انه كفر كفر هذا الاضطراب -

[00:13:56](#)

ايون بسبب ضعف الاصل قد تقدم معنا مرارا ان الاصل اذا كان باطلا جر على نزاع كثير واختلاف كثير. واذا كان صحيحا لم

يجر الى نزاع. ولهذا نجد ان اهل السنة في اصلهم - [00:14:20](#)

من جهة الكبيرة من جهة من جهة الكبيرة انها لا يكفر بها صاحبها حينئذ هذه هي كبيرة ام صغيرة لا يظر وكذلك ايضا في مسألة في مسألة المكفرات في في ثبوتها في ذلك في ذلك ظاهر والدليل فيها محسوم ولما كان الامر محسوما من جهة اصله كذلك سلم ايضا

من جهة - [00:14:34](#)

وتجلى هذا وتجلى هذا الامر ولهذا وقع عندهم عند الخارج اختلاف كثير في مسألة في مسألة الكبائر وتعيينه واهتموا بحصرها عندما

اهتم اهل السنة بحصر نواقض الاسلام بحصر نواقض الاسلام والاختلاف في ذلك اه جعلهم على على فرق قاتل بعضهم - [00:14:54](#)

هم بعض قاتل بعضهم قاتل بعضهم بعضا. ولكن نقول ان ان ما يتعلق بوصف الخوارج الذي يجمعهم في ذلك هو التكفير بغير مكفر.

لماذا قلنا التكفير بغير مكفر لان الذين كفروا عليا ومعاوية - [00:15:14](#)

كفروهم بغير مكفر لانه لم يكن ذما اصلا لان الحكمين لان الحكمين هل هو ذنب ليس بذنب ليس بذنب ومع ذلك كانوا

كانوا خوارج كانوا خوارج لانهم توهمو لانهم توهمو ان هذا ذنب - [00:15:32](#)

فكفروا به فكفروا به لوجود وجه من وجوه الشيع لوجود وجه من وجوه الشبه في الصورة الظاهرة. ولهذا نقول ان الصحابة عليهم

رضوان الله تعالى جعلوهم خوارج مع انهم كفروا بغير - [00:15:52](#)

بغير مكفر يعني انه ليس بذنب انه ليس بذنب اصل لا صغيرة ولا ولا غير ولا غير صغيرة. وعلى هذا نقول ان جماع ما عليه ما عليه

النصوص وعمل به الصحابة - [00:16:05](#)

رضوان الله تعالى في ذلك ان آآ انه التكفير بغير مكفر فمن كفر بغير مكفر فقد سلك طريقة الخوارج وهذا ما يجمع هذه فراق هذا ما

يجمع هذه الفرق سواء اختلفوا في كونها صغيرة او في كونها كبيرة او كفروا بمباح او لم يكفئه او او لم يكن مباحا كان من المعاصي

والذنوب - [00:16:15](#)

دام دام انهم كفروا بغير مكفر فانه فانهم من الخوارج على هذا الوصف فانهم من الخوارج على هذا الوصف. وفي قول الرازيين واهل

الكبائر في الله في مشيئته في مشيئة الله. يعني ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم. ثمة اصل قد اتفق عليه عند اهل السنة في اصحاب

الكبائر في اصحاب - [00:16:35](#)

الكبائر انه لابد ان يدخل من اهل الكبائر طائفة للنار وهذا ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرها من

احاديث كثيرة من تعذيب تارك الزكاة في ظاهر القرآن وظاهر السنة. كذلك ايضا - [00:16:59](#)

ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد وغيره في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لمن كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان ان

يخرج فيخرج اقوام قد امتحشوا الا اثر السجود يعني انهم قد احرقوا - [00:17:21](#)

الا الا مواضع السجود يعني انه من اهل التوحيد. حتى يخرج الله عز وجل من في قلبه مثقال ذرة من ايمان. مثقال ذرة من من ايمان

فيبقى حينئذ من من كان من من كتب الله عز وجل له الخلود. فهذا - [00:17:37](#)

امر آآ مسلم لظهور الدليل فيه. وهذا هو الفيرق الفيصل والفارق بين اهل السنة وبين المرجئة. فان المرجئة يقولون باحتمال عدم

دخول احد بعدم دخول دخول احد وهذا هذا ما ينص عليه ما ينص عليه ائمتته. يعني انهم يغلبون جانب الرجاء ويجعل ويجعلون -

[00:17:54](#)

احتمالا لعدم ورود العذاب فنحن نقول لا نتشوف الى العذاب ولكن قد دل عليه الدليل لبعضهم قد دل الدليل عليه لبعضهم اما

عقائد الخوارج في ذلك انهم يجزمون بالخلود في النار كخلود الكبائر واهل الارزاء يقولون باحتمال باحتمال الدخول فيه. وهنا في -

[00:18:21](#)

ما يتعلق بالمشيئة ونثبت ايضا ان الله سبحانه وتعالى يشفع نبيه في بعض اهل الذنوب الا يدخلوا ان لا يدخلوا النار ابتداء الا يدخلوا النار النار ابتلاء. ويغفر الله عز وجل لمن شاء من اهل الكبائر - [00:18:41](#)

لمن شاء من قال من اهل الكبائر فيعفو الله عز وجل عنهم ولا يدخلون ولا يدخلون النار. وهذا هو الفارق اه بين اهل السنة وبين اهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة - [00:18:59](#)

ثم قال ولا نكفر اهل القبلة بذنوبهم. ولا نكفر اهل القبلة بذنوبهم. اولاً من هم اهل القبلة؟ اهل القبلة اخذ هو مصطلح اخذ من ما جاء في البخاري في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم اخذ من هذا من هذا الحديث واهل القبلة هم الذين جاء الحديث فيهم في حديث ابي هريرة وغيره تفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة - [00:19:40](#)

هذه الفرق هم اهل القبلة هذه الفرق هم اهل اهل القبلة. وما كان مرتكباً لمكفر يخرج من الاسلام فليس من هذه الفرق وليس من اهل القبلة اليس من عين القبلة؟ وهذا المصطلح كان يستعمل - [00:20:01](#)

في زمن الصحابة عليهم رضوان الله وقد فقد اخرج الطبراني وغيره من حديث ابي سفيان قال جاورت بمكة جابر بن عبد الله ستة اشهر فسألت هل انتم تكفرون اهل القبلة بذنب؟ فقال معاذ الله - [00:20:19](#)

وهذا يدل على ان المصطلح موجود عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء امره يستقبلوا يستقبل الكعبة ثم امره الله عز وجل باستقبال بيت المقدس - [00:20:35](#)

ثم ارجعه الله عز وجل الى قبلته الاولى الى قبلته الاولى وهي الى المسجد الحرام. وهنا مسألة فيما يتعلق بتعريف اهل القبلة. تعريف اهل القبلة. ذكرنا انهم اهل الاسلام الذين - [00:20:57](#)

الذين يصلون الى قبلتنا ويظهرون الاسلام والانقياد لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يرتكبوا مكفراً ولم يرتكبوا ولم يرتكبوا فكفر فانهم من اهل القبلة. وهل القبلة مجردة اذا استقبل الانسان القبلة يحكم له بالاسلام نقول نعم ويحكم باسلامه وجوباً على ما ظهر من امره. ما لم يخالف ذلك. وهنا - [00:21:16](#)

في قوله ونكلوا سرائرهم الى الله. وهذا هو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو امر النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في الصحيح في حديثه في قصة خالد ابن الوليد - [00:21:43](#)

لما قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل او اتق الله يا محمد واعدل فقال رسول الله فقال خالد بن الوليد ائذن لي ان اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:56](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه انه يصلي صلاتنا فقال خالد بن الوليد يا رسول الله وكم من مصل يقول بلسان ما ليس بقلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوبي - [00:22:15](#)

عن قلوب الناس. فالانسان يؤخذ منه ما ظهر منه. يؤخذ منه ما ظهر ما ظهر منه. لهذا نقول ان اهل القبلة المراد بذلك هم الذين دون صلاتنا ولم يظهروا ولم يظهروا ناقضاً ولم يظهروا ناقضاً. وعلى هذا جرى ائمة اهل السنة بهذا الامر اطلاق - [00:22:33](#)

الاسلام على من صلى على من صلى صلاتنا. ونجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء امره يصلي قبل البيت. يصلي قبل البيت. وكان كفار قريش ايضا يستقبلون البيت يستقبلون البيت. ولكن لما كانوا اهل شرك ويستقبلونه بعقيدة على خلاف عقيدة محمد - [00:22:53](#)

صلى الله عليه وسلم والحنفية السمحة لم يكن استقبالهم مجرداً كاف في الحكم على اسلامهم وعلى هذا نقول ما يستشكله البعض في بعض الطوائف التي تظهر كفراً وتستقبل القبلة وعدوى يقول بعدم تكفير اهل القبلة لهذه العلة نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:23:18](#)

لعدم وجود امر مخالف واما اذا ثبت المخالف فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل كفار قريش الا وهم يستقبلون الكعبة وقد غابهم لما استقبل النبي عليه الصلاة والسلام بيت المقدس - [00:23:39](#)

ثم لما اشتهر الاسلام وزال وزالت الوثنية ولم يكن ثمة من يستقبل الكعبة الا موحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم. ولم يقلها قبل ذلك. ولم يقلها قبلها قبل ذلك. اذا هذه قالها - [00:23:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حينما بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي المسلمون وزالت الوثنية. وزالت وزالت الوثنية فان كفار قريش كانوا يسجدون لان كفار قريش كانوا كانوا يسجدون. ولهذا - [00:24:13](#)

نقول ان العبرة بذلك هو استقبال القبلة والعلة في ذكر النبي عليه الصلاة والسلام لاستقبال القبلة انه ما بقي عند قوله واستقبل قبلتنا لا من يستقبل غير الكعبة من الكفار وذلك كالنصارى فانهم يستقبلون الصليب. اينما وجهوه سجدوا له. اينما وجهوه سجدوا له. واما اليهود - [00:24:29](#)

هود فيستقبلون المسجد الاقصى. واما السامرية فيستقبلون الطور الذي كلم الله عز وجل فيه موسى. فيستقبلون غير قبلتنا فحينئذ لم يبق احد الا ويستقبل الا ويستقبل المسجد الا يستقبل الكعبة البلد الحرام - [00:24:52](#)

وهو متبع لرسولنا صلى الله عليه وسلم ولما ظهرت البدع وبدأت النواظظ تظهر في بعض اتباع الاسلام ارجع اولئك الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول في - [00:25:12](#)

بامر الوثنية ولو كانوا يصلون الى المسجد الى المسجد الحرام. ولهذا لما رد ابو سعيد الدارمي على الجهمية وكفرهم انكر عليه وذكر ان رجلا قال ورد علي وقال لي رجل لم تكفرهم وهم يستقبلون قبلتنا ومن اهل القبلة. فرد عليهم - [00:25:27](#)

اسهب في بيان هذا الامر وتحقيق المناط في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تكفير اهل القبلة وكلام الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك وعلى جرائم الاسلام وعلى هذا جرائم الاسلام ولهذا نقول ان من ظهر استقباله لقبلتنا فيحكم باسلامه ما لم يظهر خلاف ذلك - [00:25:49](#)

ما لم يظهر خلاف خلاف ذلك ما ما وخلاف ذلك ما دل عليه الدليل انه مكفر انه مكفر كالذي ينكر معلوما من دين الاسلام بالضرورة ينكر معلومة من دين الاسلام بالضرورة - [00:26:10](#)

او يستهزئ بدين الله او يطعن في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك مما مما دل الدليل على كفر واجمعت الامة عليه يقول ولا تكفر اهل القبلة بذنوبهم. هنا ذكر الذنوب آآ ليخرج من ذلك الاسباب وهذا قيد آآ دقيق - [00:26:25](#)

ذكر الذنوب وهو قيد آآ دقيق صحيح انه لا يكفرون بالذنوب وانما يكفرون بالمكفر الذي دل عليه الدليل. ولهذا قال ولا تكفر اهل القبلة بذنوبهم يعني تكفرهم بالمكفرات التي يرتكبونها ولو استقبلوا القبلة. قال ونكلوا سرائرهم الى الله - [00:26:48](#)

وفي هذا اشارة الى انه لا يجوز امتحان الناس لاجرا سرائرهم التي يخفونها فانه لا يكاد احد من الناس الا ويكون لديه شيء يبطنه اما ان يبطن فسقا او ان يبطن دينا فما كل حق - [00:27:11](#)

يقوله الانسان فما كل حق يقوله يقوله الانسان فاستلزال الناس واستخرج ما في بواطنهم ونحو ذلك فان هذا من الامور المذمومة فانه من الامور المذمومة. ولهذا ربما يحجم الانسان عن - [00:27:32](#)

قول في شخص بعينه يدين الله عز وجل به فلا يجوز لاحد ان يستنزل ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذن عليه رجل فقال بنس اخو العشيرة - [00:27:52](#)

فلما دخل عليه كما في حديث عائشة هش في وجهه وبش. فقالت عائشة يا رسول الله انك قلت كذا ثم هشتت في وجهي وبشتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شرا - [00:28:04](#)

ناس من تركه الناس اتقاء فحشه. فلا يجوز لاحد ان يستنزل احدا ان يخرج عقيدته ورأيه في في فلان او فلان او قوله ولو كان يدين الله عز وجل فيه - [00:28:14](#)

لانه قد يكون يكتم ذلك سياسة وحكمة وعدم واخراج ذلك ليس ليس من العقل وهذا ما جرى عليه الصحابة عليهم رضوان

الله تعالى. وفي كثير من القضايا وكثير من امور الفتن ولهذا ولهذا ابو هريرة عليه رضوان الله - [00:28:29](#)

يقول سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته اما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم فان الانسان ربما

ربما يكتنم حقا او يكتنم ديننا لان في اظهاره - [00:28:50](#)

بان في اظهاره مفسدة ولو كان حقا ولو كان حقا فلا يجوز للانسان ان يستزل بواطن الناس واسرارهم وانما يأخذ بظواهرهم

يأخذ بظواهرهم ويكل سرائرهم الى الله. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في غزوة تبوك - [00:29:09](#)

ورجع منها جاء المخلفون. جاء المخلفون وكانوا بضعة وثلاثين رجلا. يقول كعب بن مالك فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعتذروا قال وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله. ووكل سرائرهم الى الله. هذا وهو

رسول - [00:29:31](#)

الله صلى الله عليه وسلم هو قادر على سؤال ربه في معرفة ما في بواطنهم. او التحري عنه باحوالهم باستذلالهم ونحو ذلك فدل على

عدم على عدم جواز جواز لك ولا امتحان الناس فيما يخفون حتى لو ظهرت قرائن في ابطانهم لشيء من الكفر او الزندقة ما لم -

[00:29:59](#)

يظهره وهل الانسان يأخذ بتلك القرائن؟ نقول يأخذ بها في التوقي والحذر لا يأخذ بها من جهة من جهة الحدود ولا بالمؤاخذه وغير

ذلك. ولهذا ذكر الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاف المنافقين. وسمى - [00:30:21](#)

لهم بعض وسمى له بعضهم. وسمى له بعضهم. وما امره الله عز وجل ان يستزل المنافقين لخراج مكنونهم. وانما شرع الله شرائع

واحكاما تبين نفاقهم وما يبطنونه وذلك كشريعة الصلاة وشريعة الانفاق وشريعة الجهاد وغير ذلك من احكام من احكام الدين -

[00:30:41](#)

ولهذا نقول ان امتحان الناس في عقائدهم مما لا يجوز. واذا ثبت للانسان قرينه تدل على ان الانسان يبطل شراء او يسره فلا يجوز له

ان فلا يجوز له ان يستذله او ان يمتحنه ليخرج ما في قلبه ولكنه - [00:31:06](#)

ق ويحذر منه وغير ذلك. واذا استنصح لا ينصح به لا ينصح به ولكن ولكن لا يستذله. لهذا توكل سرائر الناس الله سبحانه وتعالى ثم

ايضا ان السرائر هي من خصائص الله جل وعلا - [00:31:25](#)

وعلمها الى الله والله سبحانه وتعالى جعل السر اليه يخرج يوم القيامة ولهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم يوم تبلى السرائر.

فليس لك ان تبتي سرائر الناس في الدنيا والله ارجعها الى الآخرة. والله ارجعها الى - [00:31:44](#)

الى الآخرة وهنا في قول الرازيين ونقيم فرض الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل لدار وزمان في قول الرازيين نقيم فرض

الجهاد الجهاد من شرائع الاسلام العظيمة وقد فرضه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم على مراحل فاول ما شرعه عليه -

[00:32:06](#)

دفعاً قاتلوا الذين يقاتلونكم ثم شرعه الله عز وجل عليه طلبا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة. ثم بين الله عز وجل ديمومته وفضله كما

جاء في حديث جابر في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:35](#)

قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون في سبيل الله الى قيام الساعة وهذا يدل على ديمومة الجهاد والجهاد قد ذكر

الله عز وجل فضله والفضل يتبين بالتشديد بامره اذ جعله مكتوبا كتب عليكم القتال وهو كره لكم - [00:32:52](#)

وكذلك ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر من فضله وخصائص القائم به ما لا يوازيه شيء من اركان الاسلام العملية الا

الصلاة بل اننا نجد ان النصوص - [00:33:18](#)

تدل على انه اذا تعين الجهاد اخرت الصلاة ولا يؤخر الجهاد اذا تعين ولو تعينت الصلاة فشرع الله عز وجل الجمع

وشرع الله عز وجل التخفيف والتيسير فيها فتتغير صفة الجهات تتغير صفة الصلاة ولا تتغير صفة الجهاد عند تعيينه - [00:33:34](#)

فدل على فدل على عظيم منزلته وعلو شأنه ومكانته. ولهذا جاء تشريعه موازيا لاركانى او تاليا لاركان الاسلام ولهذا يقول عبد الله بن

عباس فيما روى علي ابن ابي طلحة عن عبد الله ابن عباس قال شرع الله عز وجل الصلاة - [00:34:01](#)

فلما صدقوا بها وعملوا بها شرع الله له الزكاة. فلما صدقوا بها وعملوا بها شرع الله لهم الصيام. فلما صدقوا به وعملوا به شرع الله لهم الحج فلما صدقوا به وعملوا به شرع الله لهم الجهاد. وقد جاء في حديث حذيفة ابن اليمان علي رضوان الله تعالى - [00:34:23](#) انه قرن انه قرن الجهاد مع اركان الاسلام فجاء في قوله الاسلام ثمانية اشهر الاسلام سهم الصلاة سهم والزكاة سهم صيام سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سام والحج سام والجهاد والجهاد سام فذكر الجهاد مع اسهم - [00:34:46](#) لا معاشهم الاسلام روي هذا مرفوعا وموقوفا والصواب فيه الوقف على حذيفة على حذيفة فنقول انه جاء معدودا اه ضمن ضمن اركان ضمن ضمن اركان الاسلام. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضله - [00:35:13](#) ومن ومن وجوه دلالة الفضل اثره على الذنوب فانه لا يكاد يوجد عمل صالح يغفر الله عز وجل به الذنوب جميعا كحال الشهيد كحال كحال الشهيد وهذا يدل على عظم تلك تلك المنزلة. والعلماء يذكرون ان الجهاد - [00:35:28](#) انه من فروض الكفاية انه من فروض الكفاية ويدل على انه مفروض الكفاية قول الله جل وعلا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فاستثنى الله عز وجل طائفة مما ترجع من الجهاد الى القيام بامر المسلمين. ثم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:51](#) ما اخلى المدينة من الرجال حتى لما اراد ان يغزو النبي صلى الله عليه وسلم الروم امر ان يخرج من كل اثنين واحدا ان يخرج من كل اثنين واحدا يعني يبقى ممن يقوم بامر الامة ويحفظ حريمها وعرضها ويقيم دينها وشأنها اه فدل - [00:36:12](#) على كونه من فروض الكفاية. وقد نص على ذلك جماعة من السلف كعطاء ابن ابي رباح وكذلك ايضا الامام الشافعي والامام احمد ومالك وغيرهم من ائمة الاسلام على ان الاصل فيه انه من فروض الكفاية. واذا تعين يتعين بمقدار ما بمقدار - [00:36:32](#) الحال التي يتعين فيها ويجب على الاقرب فالاقرب يجب على الاقرب فالاقرب كما جاء في حديث قابوس ابن ابي المخارق لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:36:52](#) ان الرجل يريد ماله قال لا تعطيه مالك قال فان غلبني قال فاستعن بهذا السلطان قال فانه السلطان عني قال فاستعن من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال - [00:37:06](#) دافع دون مالك حتى تقتل او تكون من شهداء وحتى تدفع عن مالك او او تكون من شهداء الآخرة. وقد رواه النسائي واحمد وغيرهم واسناد جيد فنقول ان ما يتعلق بهذا يدل على ان الجهاد على ان الجهاد الاصل فيه انه من فروض - [00:37:18](#) من فروض الكفايات وهو دائم لا ينقطع هو دائم لا لا ينقطع وديمومته من جهة قيام تشريعه لا ديموته بالافراد فانه لا ينزل من الفرد ان يكون في ذاته او في الجماعة في ذاتها ان تكون حاملة للسلاح على سبيل الدوام - [00:37:34](#) لا ولكن ان تكون ان تكون الشريعة قائمة وظاهرة لا يكون هناك ما يعطلها. لا يكون هناك ما ولكن تختلف اوقاته وجهاته واحواله وذلك كالصلوات. فالانسان يصلي هنا ويصلي هنا ويصلي هنا. وربما - [00:37:59](#) لا يصلي الانسان هذه الساعة ويصلي التي تليها وهكذا ولهذا نقول انه مكتوب ولكن ليس على دوام الافراد ان يكون على فعلى اليوم واللييلة وذلك انه باختلاف احوال المسلمين واختلاف ثغورهم يكون ثغر هنا وثغر هنا وثغر هنا ولا يجوز ان يكون في امر الامة ما يلغيه - [00:38:23](#) ان يكون في امر الامة ما يلغيه. ومعنى ذلك ما يلغيه ان يكون ثمة سلام تام كامل فان السلامة التام الكامل يناقض ديمومة هذه الشريعة كما دلت عليه الدالة كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله - [00:38:47](#) تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون في سبيل الله الى قيام الساعة. وقد نص على ذلك جماعة من السلف الصالح كما جاء عن كما جاء عن الحسن البصري - [00:39:04](#) وكذلك ابن سيرين انهما قالوا الجهاد قائم لا يزال يعني انه يبقى شريعة قائما لا يزال الى قيام الى قيام الساعة. وعلى هذا ترجم البخاري عليه رحمة الله في كتاب - [00:39:17](#) الصحيح وكذلك ايضا ترجم الدارمي رحمه الله في كتابه السنن على معنى الحديث السابق لقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ظاهرين على الحق. ولكن تختلف ثغوره - [00:39:33](#)

وجهاته وكذلك ايضا اه ربما يكون يوما دون دون يوم ولكنه لا يغيب لكنه لا لا يغيب يبقى تشريعا قائما فيبقى تشريعا قائما.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة وغيره قال - [00:39:50](#)

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فدل على ديمومة الاسلام ما وجد الكفر. ما وجد - [00:40:10](#)

الكفر والناس يتباينون في ذلك من جهة آآ شدة الكفر وخطورته وكذلك ايضا قوة المسلمين وضعفهم وكذلك ايضا انه لا تخلو الامة من

عدوان لا تخلو الامة من اه من عدوان. قال - [00:40:23](#)

ونقيم فرض الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل دهر وزمان هنا قال اه الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل دار وزمان القرن

بين الجهاد والحج وذلك آآ المشابهة في التشريع - [00:40:40](#)

مشابهة في اه التشريع. مشابهة في ذلك ان الحج يقوم به ائمة المسلمين. وذلك انهم يحفظون الطريق ويشهدون المشاعر وآآ يخطب

الامام او نائبه فيهم في اه المسلمين اه وعظا لدينهم وتذكيرا وتذكيرا لهم وغير ذلك. كذلك ايضا الجهاد - [00:40:58](#)

بخلاف بقية الشرائع مما يتعلق بالصلاة فانه يقيمها الفرض وقيمها الجماعة في حيههم وفي دورهم كذلك ايضا الزكاة يخرج الانسان

الزكاة ماله ولو كان في غنم في شظية من جبل او نحو ذلك يخرجها الانسان كذلك ايضا في الصيام يصوم الانسان بذاته يصوم

الانسان بذاته سواء - [00:41:25](#)

كان في حاضرة او في بادية او كان او كان في حل او كان في او كان ان شاء في سفر. ولهذا قرن الحج مع الجهاد للمشابهة

لتعلق ذلك اه بائمة المسلمين. وانما كان الحج مع ائمة المسلمين لانه لا يحفظ السبيل الا - [00:41:45](#)

الا بامام لا يحفظ السبيل بالطريق اليه الا بامام. كذلك ايضا بالنسبة للجهاد فان معرفة الاعداء وتنوعهم وكذلك قوة شوكتهم لا يكون

في جمع الناس وكذلك ايضا خلقهم على صف واحد - [00:42:05](#)

و اه لا يكون الا الا بامام لا يكون الا الا بامام قال مع عمة المسلمين في كل دهر في كل دهر وزمان وهنا ذكر قال مع ائمة المسلمين في

كل دهر دار وزمان في اشارة الى ان النصوص الواردة في القتال انما يكون في - [00:42:22](#)

القتال مع ائمة المسلمين لا مع غيرهم القطور مع ائمة المسلمين لا مع غيرهم. وقول وقولهما في كل دهر وزمان اشارة ايضا الى الى

المعنى السابق الذي تقدم الاشارة اليه - [00:42:43](#)

وهو ديمومة الجهاد وديمومة الجهاد وذلك انه لو قلنا بعدم الجهاد لو قلنا بعدم الجهاد مع ائمة الجور للزم من ذلك للزم

من ذلك استحلال حريم المسلمين وتسلط العدو - [00:42:55](#)

وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يجاهدون مع ائمة الجور ولو جاره ولو ظلموا وذلك لامور اولها لكونهم مسلمين الامر الثاني

اختلاف محل الجور عن محل الجهاد فان محل الجور جوره في في المال او جوره في على المسلمين او نحو ذلك وهذا -

[00:43:24](#)

ينتصر عن ينتصر على الكافرين لله عز وجل فاختلف المحل في ذلك واختلف المحل المحل في ذلك ثم ايضا انه لو ترك ولم يغزى

معه لجوره فانه يتسلط الكفر على الاسلام وتلك مفسدة عظيمة. وعلى هذا جرى الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وائمة الاسلام

واجمعوا على ذلك. حتى كان منهم من - [00:43:47](#)

من يلمز ويقبح من يقول بخلاف ذلك. حتى ان ابراهيم النخعي لما كان في اه لما ذكر ان بعض ولاة بني امية لديه من الجور والظلم

وان هناك من يقول بعدم القتال معهم لما عملوا. قال تلك نزغة من نزغات الشيطان - [00:44:08](#)

يريدون ان يعطلوا الجهاد وهذا وذلك لان الجهاد لو ترك معهم لتسلط اعداء الاسلام على الاسلام واستباحوا حريمهم فكانت المفسدة

في ترك في المفسدة في ترك الجهاد لهم اعظم من مفسدة الخروج. فجاء الخروج معهم اه شريعة لله سبحانه وتعالى. مع ائمة الجور

على اه على الكافرين - [00:44:26](#)

وهنا في آآ يقول اه الرازيان ولا نرى الخروج على الائمة ولا القتال في الفتنة. نقول اه قال ونسمع ونطيع لمن ولاه الله وامرنا ولا ننزع

يدا من طاعة وبالنسبة مسألة الخروج قال ولا نرى الخروج على الائمة ولا القتال في الفتنة. مراده بالائمة والذين تقدم الكلام عليهم في قوله - [00:44:54](#)

قال والحج مع ائمة المسلمين في كل دار وزمان ولا نرى الخروج على الائمة المسلمين. الائمة اه المسلمين. وذلك لان الله سبحانه وتعالى امر بذلك في كتابه العظيم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [00:45:25](#)

وقد جاء تفسير ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم العلماء والولاة انهم العلماء والسلاطين والمراد بذلك هو الذي يأمر وينهى عن علم ولي امر يأمر ينهى عن علم فيقيم امر الله سبحانه وتعالى - [00:45:40](#)

اذا تولى على المسلمين حاكم مسلم يجب ان يطاع. وان يتدين له وان يتدين له بالولاية. تدين له بالولاية لانه لا يستقيم امر المسلمين الا بذلك. لا يستقيم امر المسلمين الا بذلك - [00:45:58](#)

يحفظ في ذلك الجهاد وتحمل الثغور وكذلك ايضا ما يتعلق بما يتعلق بحرمات المسلمين في حفظها في دورهم وارضيتهم ونحو ذلك. فان هذا فان هذا من جهة النظر مصلحته من الامور العظيمة من الامور - [00:46:15](#)

اه العظيمة ولو جار ولو ظلم ولو بغى ولهذا ان يقول اه الامام احمد رحمه الله للكلب وهو صاحب الخليفة وقد نال منه ما نال قال ابلغه اني اسمع له واطيع - [00:46:33](#)

واني مذ كنت حدثا الى اليوم لم اخرج عن ذلك لم اخرج عن ذلك يعني من جهة الامر العام ما يتعلق بامر صالح الائمة وآ جمع كلمتها فان هذا من المقاصد - [00:46:57](#)

فان هذا من المقاصد العظيمة ان هذا من المقاصد العظيمة. قال وهنا في قوله قال ولا نرى الخروج على الائمة يعني المراد بذلك هم الائمة عموما فاذا كانوا في اهل جور فانهم اذا كانوا من اهل عدل من باب اولي - [00:47:19](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له افلا نناذبهم؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر قال لا حتى تروا كفرا بواحا حتى تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان - [00:47:38](#)

فاذا كان ثمة كفر حينئذ يقال بعدم شرعية الولاية وعدم تحريم الخروج اذا قامت القدرة اذا اقامت القدرة قدرة في واذا لم يكن ثمة قدرة فانه لا يجوز لان الاثر عليهم - [00:47:55](#)

سيكون اعظم من صبرهم اثر عليهم بعد ذلك اعظم من صبرهم على ما هم على ما هم عليه وقال ولا القتال في الفتنة وهذا من دقيق قوله ما رحمهم الله لما ذكر الجهاد مع ائمة الجور - [00:48:12](#)

نقول ان قتال الائمة ان قتال الائمة اما ان يكون على دين واما ان يكون على دنيا واما ما كان على دين فاعظمه في ذلك ما يتعلق بقتال قتال المشركين وجهادهم - [00:48:30](#)

واما ما كان في قتال الفتنة فهو قتالهم فيما بينهم على الملك فان هذا من قتال الفتنة الذي لا يقاتل فيه ولهذا قال ولا القتال في الفتنة وقد سمي القتال على الدنيا قتال فتنة جماعة من السلف كعبد الله ابن عمر كما جاء في الصحيح في صحيح البخاري وكذلك ايضا في البخاري سماه كذلك ايضا او - [00:48:46](#)

الاسلمي عليه رضوان الله لما اقتتل من اقتتل في زمن ابن زياد آ لما كان في الشام وقام قائم في البصرة وقام قائم في مكة فقال يقاتلون على - [00:49:09](#)

فقال يقاتلون على الدنيا فلم يخرج مع واحد منهم فكان ذلك من قتال من قتال الفتنة وكذلك ايضا سماه عبد الله بن عمر كما جاء في البخاري قال ذاك قتال الفتنة يقاتلون على الملك يقاتلون على الملك ولهذا قال ولا القتال في - [00:49:26](#)

تنحور القتال في فتنة. قال ونسمع ونطيع لمن ولاه الله امرنا ولا ننزع يدا من طاعة والسمع والطاعة لمن ولي امر هذا من مسائل من مسائل اصول الدين يذكرها العلماء في امر العقائد - [00:49:46](#)

لانه لا تقوم شرائع الدين وجماعة المسلمين والجمع والجماعات والجهاد الا بامام الا بامام فيحفظ هذا الامام بالبيعة ويحفظ كذلك ايضا بالسمع والطاعة له وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جرير يبائع اصحابه على السمع والطاعة في المنشط

وكان يلقنهم عليه الصلاة والسلام فيما استطعت يعني على حسب قدرته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايضا كما جاء في حديث انس ابن مالك في الصحيح قال اسمع واطع - 00:50:30

وان كان عبدا حبشيا وفي رواية قال وان استعمل عليكم عبد حبشي وجاء ايضا عند ابن حبان قال وان تأمر عليكم عبد حبشي يعني تأمر يعني تسلط عليكم واخذ زمام الامر - 00:50:42

وزمام الامر ما قام بكتاب الله فيه فاذا عدل وكان تسلطه في ذلك اثاره في الملك. فوانما عطل الطريقة للوصول الى الى الحكم عطل الطريق الوصول للحكم لان الطريقة في ذلك هي - 00:50:58

هي ان يكون بشورى المؤمنين. يكون بشورى المؤمنين. فاذا عطل هذه الطريقة وعصى الله عز وجل فيها وقام بكتاب الله اذا الامر المتعدي للمسلمين هو العمل بكتاب الله وانما تولى عليهم من يكرهون - 00:51:15

فعليهم ان يتحملوا كرههم في انفسهم ما قام بكتاب الله. وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ام الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمع اسمعوا واطيعوا - 00:51:33

وان تأمر عليكم عبد ما قام فيكم بكتاب الله ما قام فيكم بكتاب الله. ولهذا نقول ان التأمل قد يكون على اه التأمر وتعطيل للسبيل التي تكون فيها الولاية وهذا - 00:51:47

عصيان ولكن اذا قام بكتاب الله فانه حينئذ يجب ان يسمع ويطاع فقام بشرع الله عز وجل فلم يستحل ما حرم الله ولم يحرم ما احل الله فان فانه حينئذ يسمع ويطاع ويصبر على اذاه وجوره. ويصبر على اذاه وجوره. وقد يقول قائل وما المراد بالجور -

اذا كان يحكم بكتاب الله اذا كان يحكم بكتاب بكتاب الله. نقول الجور فيما يتعلق بامر بامر حظوظ الناس في امر دنياهم كالجور في العطية والهبة والجور كذلك ايضا في ظلم الناس بابشارهم وغير ذلك - 00:52:33

ما اقام في ذلك ما يتعلق بامر الدين بامر الدين من الجمع والجماعات وآ الحكم بشريعة الله سبحانه وتعالى فان ذلك هو العمل بكتاب الله سبحانه وتعالى. ولو ظلم من جهة العطية - 00:52:51

وعدم تقسيم الزكاة على الوجه الذي يريد الله سبحانه وتعالى واخذ اثرة في المال وغير ذلك فان هذا من الجور او وقع ظلمه على على افراد الظرب او التعذيب - 00:53:10

او التشريد او غير ذلك فان هذا ما زال في الازمنة الماضية. وعاصر وائمة الاسلام كذلك والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم فما زالوا يشهدون ائمة الجور يظلمون ويغفون ويقتلون ويشردون وغير ذلك - 00:53:28

ولكنهم كانوا يقيمون بكتاب الله الشريعة يقيمون بكتاب الله الشريعة. فظلمهم حينئذ انما هو ظلم افراد. انما هو ظلم افراد لا ظلم يتعلق باصل التشريع فانه اذا كان ظلما عاما - 00:53:48

لجميع الامة فان هذا غالبه يرجع الى الى عصر الى اصل العمل بكتاب الله عز وجل وتعطيله. قال ونسمع ونطيع لمن ولاه الله امرنا ولا ولا ننزع يدا من طاعة. في هذا القيد الذي ذكره عليهما رحمة الله قال لمن ولاه الله امرنا. يعني - 00:54:06

الله هو الذي يولي هو الذي يولي. ليس لاحد ان يجعل احدا على ولاية لم يجعله الله عز وجل عليها واليا وذلك تولى الكافر كاليهودي والنصراني والملحد وغير ذلك على المسلمين فهذا ما ولاه الله - 00:54:26

ولو زعم الناس انهم وضعوه عليهم ولو زعم الناس انهم وضعوه وضعوه عليهم. ولهذا نقول انه قد اخطأ في هذا الباب طوائف اربعة اخطأ في هذا الباب طوائف اربعة. الطائفة الاولى الذين ينزلون نصوص الولاية - 00:54:49

المسلمين على على الحكام والسلاطين الكافرين فينزلون ايات واحاديث السمع والطاعة والصبر على الجور والقتال معهم واعطائهم الزكاة التي جاءت في الحاكم المسلم يجعلونها في الحاكم الكافر فهؤلاء قد جعلوا ولاية لم يجعلهم الله عز وجل ولاية لهذا قال الرازيان

فان الله هو الذي يولي على ما وصف بكلام الله وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفة الثانية هم الذين ينزلون النصوص الواردة في السلطان والحاكم الكافر على الحاكم المسلم - [00:55:38](#)

فيستحلون بذلك الخروج عليه واستحلال الدماء وانتهاك الاعراض وقطع السبيل وغير ذلك فهذه طريقة يسلكها الخوارج وغيرهم الطائفة الثالثة هم الذين يجعلون النصوص الواردة في ائمة الجور والظلم من المسلمين - [00:56:00](#)

يجعلونها في ائمة العدل والقسط من ائمة المسلمين والطائفة الرابعة هم الذين يجعلون النصوص الواردة في ائمة العدل والقسط ينزلونها على ائمة الجور والظلم والبغي والطوائف هذه الاربعة وان تباينت من جهة ضلالها الا انها اخطأت في فهم النصوص. وقد يقول قائل - [00:56:35](#)

ما هي الاحكام المتعلقة بالحاكم العادل والولي العادل من ولاة المسلمين التي تختلف عن عن الاحكام المتعلقة بالوالي المسلم الظالم الجائر نقول احكام كثيرة منها ما يتعلق بامر القتال فان القتال اذا كان لامر لامر مشتبه - [00:57:06](#)

يقوم به ائمة الجور لا يقوم به ائمة العدل والقسط وعند الاشتباه في ذلك يفرق حينئذ بالنصوص بينما امر الله عز وجل بالانقياد له عند اشتباه الامور وعدم الانقياد له عند اشتباه الامور لانه لا يقيم لحرمة الله عز - [00:57:33](#)

وجل وزنا ومنها كذلك ما يتعلق بالدخول على السلاطين فانه جاء في غير ما نص من حديث واثركراهة الدخول على السلاطين والمراد بذلك هم ائمة الجور لا ائمة العدل - [00:57:52](#)

فالخلط في ذلك هو تفريق بين هذه وبين هذه. فاذا قلت بان هذا المقصود به هو كل حاكم او تريد ان تجعل من ذلك ائمة العدل والقسط الذين عرفوا بالطاعة والقيام بامر الله عز وجل وتحريم ما حرم الله وتحريم - [00:58:10](#)

تحريم ما حرم الله وتحليل ما احل الله والقيام بشرع الله ومجاهدة اعداء الله سبحانه وتعالى. فان اولئك هم ائمة القسط القسط والعدل. والانصاف لا يقال بان الدخول عليهم من الدخول المكروه الذي كان يكرهه السلف - [00:58:29](#)

وكذلك ايضا اذا جعلنا ائمة الجور والظلم هم ائمة العدل خلطنا في ذلك الامر كذلك ايضا يظهر في مسائل العطايا التي كان يكرهها السلف فانهم كانوا يكرهون عطايا السلطان وهذا ايضا من الفوارق - [00:58:50](#)

بين عطية الحاكم العادل المقسط وبين غيره. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه نبيا الا انه حاكم كذلك الخلفاء من بعده كابي بكر وعمر وعثمان - [00:59:08](#)

مع كونهم خلفاء وولاة وكذلك من شابههم على طريقتهم وان كان دونهم في ذلك معاوية وعمر ابن عبد العزيز ما قال احد من ائمة السلف ان الدخول على هؤلاء من الفتنة ومما لا يجوز - [00:59:24](#)

او كرهوه كذلك ايضا من جهة قبول عطاياهم ونحو ذلك فانهم يفرقون بين هذا وهذا. كذلك ايضا من الفوارق بين الصنفين الاخيرين ما يتعلق بالتدين بمطلق الطاعة. وهذا هو الفرق بين طريقة السلف - [00:59:44](#)

اهل السنة والاتباع وبين طريقة اهل الابتداع وذلك ان السلف الصالح يجعلون يجعلون طاعة الحاكم العدل فيما يشتبه على الانسان من اصوله بما لم يظهر عليه دليل فيتدينون ولو اشتبه عليهم الامر. ولو اشتبه عليهم الامر. وذلك لانه ينظر الى - [01:00:02](#)

المقاصد والغايات. فاذا كان اماما عدلا اذا كان اماما عدلا منصف فانهم حتى فيما اشتبه عليهم يقومون بالانقياد والاتباع واما اذا كان لا يقيم للنص وزنا ويتجرأ على حرمان الله من البغي والظلم والفجور والفسق وغير ذلك فانه ربما يأمر باشياء مشتبهة لا يري لها حرمة لانه اذا - [01:00:27](#)

لم يري حرمة لما ظهر من النصوص فكيف يري حرمة لما اشتبه من الغايات والمقاصد؟ ولهذا يفرق الائمة عليهم رحمة الله تعالى في ذلك بين بين هذا وبين هذا وهذا وما يتبع ذلك ايضا آآ من آآ الانكار وغير ذلك - [01:00:52](#)

من الامور التي جاءت فيها اه الشريعة وظبطتها بضوابطها. ولهذا نقول ان هذه الطوائف هي سبب الخلل في مسألة امر الولاية في مسألة امر الولاية ولو وضعت النصوص في نصابها وفي موضعها - [01:01:12](#)

لكان لكان في ذلك قوام الامة في امر الولاية وامر الحكم وكذلك ايضا في امر الناس في خاصة امرهم ما يتعلق بامر دينهم

ودنياهم نتوقف عند هذا القدر بالله التوفيق والاعانة والسداد صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:30